

المبحث الرابع

إدارة العمليات المصرفية الخارجية

Management of foreign operations

إن الأهمية الخاصة التي توليها إدارة العلاقات الخارجية لأقسام الضبط والرقابة في الدائرة وهي كما ذكرنا قسماً البنوك المراسلة والحسابات الخارجية تعكس جانباً واحداً من جوانب إدارة تعامل البنك الخارجي وهو جانب العلاقات مع البنوك المراسلة المنفذة لذلك التعامل. ومن الصعب جداً تصور سيطرة إدارة الدائرة المتكاملة على جميع جوانب التعامل الخارجي دون تمكنها من الإدارة الفعلية لأقسام العمليات. إذ إن وظيفة الضبط والرقابة لا تتم إلا بعد تنفيذ العمليات وغايتها كما ذكرنا هي التأكد من تقيد البنك المحلي والبنوك المراسلة باتفاقيات التعامل المعقودة بينها. وقد تحدث هناك مشكلة واحدة في التعامل الخارجي قد يؤدي عدم تسويتها إلى زعزعة وضع البنك وتحمله لخسائر قد يكون بإمكانه تلافيها من خلال تنفيذ إدارته لأقسام العمليات.

أ - تنظيم العمليات الخارجية Organization of foreign operation

وفي هذا الإطار يحتل تنظيم أقسام العمليات في دائرة العلاقات الخارجية أهمية كبرى. ومن ناحية عملية ينبثق تنظيم أقسام العمليات الخارجية من التنظيم الداخلي للبنك الذي يحدد دوائر البنك وأقسام كل منها والوظائف المنوطة بكل من هذه الأقسام. وفي الأساس يتوخى تنظيم أقسام العمليات قيامها بتنفيذ الخدمات بأكثر كفاءة وأقل كلفة ممكنة. ولهذا يختلف تنظيم تلك الأقسام بين البنوك تبعاً لاختلاف حجم عمليات هذه البنوك فإذا كان البنك صغيراً يصبح بالإمكان تنفيذ جميع عملياته الخارجية من خلال قسم واحد لا يزيد عدد موظفيه عن أصابع اليد الواحدة. أما إذا كان البنك عالمياً على غرار كبار البنوك العالمية فإننا نجد أن نموذج التنظيم الوارد في بداية هذا الفصل لا يكاد يكفي لتأمين الحد الأقصى من الكفاءة والحد الأدنى من الكلفة وذلك بسبب وجود حدود لإمكانات السيطرة على

أقسام العمليات ليس بالإمكان تجاوزها أي أنه لا يمكن لمسؤول واحد السيطرة على حجم عمل تستوجب إدارته عدة مسؤولين.

وإذا ما زاد حجم عمليات البنك عن الحدود التي يسمح بها التخصص الوظيفي الوارد في النموذج، يصبح من الضروري إعادة النظر في تنظيم الدائرة وتطويرها ليتلاءم مع حجم العمل المتزايد. وقد يتم في هذا الشأن المحافظة على هيكل تنظيم الدائرة الأساسي كما هو في نطاق التنظيم الداخلي واستدراك السيطرة على حجم العمل المتزايد بزيادة التخصص الوظيفي أي مثلاً بتقسيم قسم العمليات المعرض لارتفاع حاد في حجم عملياته إلى عدة أقسام مثل تقسيم قسم الاعتمادات المستندية إلى قسم لفتح الاعتمادات وتعديلها وقسم آخر لتسديدها وقسم آخر لمتابعة استفساراتها. وقد دلت تجربة البنوك العالمية أن هناك حدود لزيادة التخصص الوظيفي وإن تقسيم أقسام العمليات على أسس وظيفية قد يؤدي إلى آثار سلبية عديدة أهمها ضعف اهتمام الموظفين بالمتابعة ووجوب فتح العديد من القنوات الجديدة لنقل الكفاءة ورفع الكلفة. ولهذا اتجهت البنوك العالمية إلى المحافظة على وحدة أقسام عملياتها على الأساس التخصصي الوارد في النموذج واستدركت حجم العمل المتزايد بتقسيم دائرة العلاقات الخارجية إلى عدة دوائر على أساس جغرافي أي إيجاد علاقات خارجية متكاملة بجميع أقسامها لخدمة عمليات أوروبا الغربية وأخرى لخدمة عمليات الشرق الأوسط ، وقد اتجهت بنوك أخرى وخاصة البنوك المحلية في بعض الدول النامية الكبيرة إلى إتباع الأساس النوعي بدلاً من الأساس الجغرافي إذ قامت بتقسيم دائرة العلاقات إلى دوائر متكاملة لخدمة عمليات معينة مثل عمليات تصدير البترول ومشتقاته، ودائرة أخرى لخدمة استيراد وتصدير المواد الغذائية وهكذا.

وهنا يجدر القول إن إعادة النظر في التنظيم لاستيعاب حجم عمل متزايد لا يجب أن تكون في الضرورة على غرار البنوك العالمية الكبرى. إذ إن العنصر الأساسي لإعادة التنظيم يجب أن يبقى حاجة البنك وأنماط توزيع تعامله الخارجي

وأهمية تجانس تنظيم العلاقات الخارجية الجديد مع تنظيم البنك الداخلي. وأخيراً ليس آخراً زيادة الكفاءة وتخفيض الكلفة، وقد يؤدي تطوير أنماط التعامل الخارجي مع البنوك المراسلة إلى زيادة جدوى إعادة التنظيم على أسس جديدة إذا تأكد البنك من قائد إعادة التنظيم هذه في ضوء كلفتها ومع انتشار وانخفاض كلفة حوسبة العمليات بوساطة الكمبيوتر وأجهزة الاتصال المكتملة له زادت كفاءة البنوك بشكل كبير نجحت من خلاله في مناولة حجم عمل مضاعف بعدد أقل من الموظفين والتنظيمات الإدارية.

ب - التعليمات التطبيقية Manuals of operation

لدى تأكد إدارة دائرة العلاقات الخارجية من الجدوى الاقتصادية والمالية لتنظيم الدائرة وملائمة ذلك التنظيم على الصعيد الإداري يجب عليها استكمال بناء إدارة الدائرة بإعداد التعليمات التطبيقية المفصلة لكل قسم من أقسام الدائرة بحيث تبين هذه التعليمات وظائف القسم الأساسية المحددة له في إطار تنظيم الدائرة، وواجبات ومسؤوليات الموظفين المسؤولين عن القسم وشعبه المختلفة وتفاصيل تنفيذ كل من عملياته الأساسية وذلك في إطار القوانين والأنظمة الحكومية المختلفة التي تحكمها وفي إطار أنظمة البنك الداخلية والسياسات والحدود والنسب التي يضعها مجلس إدارة البنك وتصدرها إدارة البنك العامة بشكل تعليمات أي يجب أن يراعى عند إعداد التعليمات تجانسها وانسجامها مع القوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية الأخرى التي تحكم تنفيذ عمليات القسم بشكل مباشر أو غير مباشر.

بالإضافة لما سبق يجب على إدارة الدائرة أن تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل أساسية عند إعدادها لتعليمات كل قسم من أقسام العمليات وبالإمكان حصر هذه العوامل بثلاث فئات رئيسية:

1- توحيد وتجانس أنماط تعامل كل قسم من أقسام العمليات مع الخارج.

- 2- مراعاة أصول وأعراف التعامل الفني والمتبعة عرفاً من قبل جميع البنوك العالمية.
 - 3- مراعاة بناء نظام آلي ضمن التعليمات لتزويد الإدارة بالمعلومات المتكاملة عن عمليات الأقسام ولإدارة تلك المعلومات بتوجيهها إلى الأقسام المعنية بها داخل الدائرة وخارجها بشكل تلقائي.
- إن توحيد وتجانس أنماط تعامل كل من أقسام العمليات مع الخارج يتأتى من تفاصيل التعليمات المتعلقة بتنفيذ كل من العمليات الخارجية. وهنا يترتب على إدارة الدائرة أن تضمن المحافظة على ذلك التجانس وذلك بوساطة إعدادها لنماذج تعامل خاصة بكل عملية تستعملها الأقسام المنفذة لتلك العملية ومثالاً على ذلك بإمكاننا ذكر أمر الدفع إذ تقوم جميع أقسام دائرة العلاقات مثل الحوالات والتحصيل المستندي والاعتمادات المستندية بإصدار أوامر دفع بريدية وبرقية لاستكمال تنفيذ العمليات التي تقوم بها وقد تتوحد تعليمات كل قسم في طريقة تنفيذ أمر الدفع إلا أن عدم وجود نموذج موحد لأمر الدفع قد يؤدي إلى تعدد أنماط إصدار أوامر الدفع إلى البنوك المراسلة مما قد يؤثر في سرعة تنفيذها. ومن جهة أخرى تساعد النماذج الموحدة في تلافي أخطاء الطباعة وفي سرعة تنفيذ العمليات مما يزيد من إنتاجية الأقسام ويوفر في كلفة عملياتها.
- إن مراعاة أصول وأعراف التعامل الفني المتبعة عرفاً من قبل جميع البنوك العالمية يتأتى من مصدرين الأول هو عبارة عن قواعد وأصول وأعراف العمليات الخارجية مثل القواعد الموحدة للتحصيل وأصول وأعراف الاعتمادات المستندية والتي تنشرها غرفة التجارة الدولية وتقوم بتحديثها وتطويرها من خلال لجان دولية متخصصة وهي قواعد وأعراف مكتوبة ومتعارف على استعمالها كمراجع بين البنوك العالمية. وتقوم معظم البنوك بوضع عبارة خاصة على نماذج أقسام عملياتها تشير إلى أن تلك العمليات تخضع للقواعد أو الأصول والأعراف الصادرة عن غرفة التجارة الدولية وذلك تلافياً لأية ملابسات قد تحدث عند تنفيذها. أما

المصدر الثاني فهو يتكون من أصول وأعراف غير مكتوبة يكتسبها رجال المصارف من خبرة تعاملهم مع المصارف الدولية. وهي بشكل عام مستمدة من طبيعة الحيلة والحذر التي تميز العمل المصرفي ومن دبلوماسية العلاقات بين المصارف واعتماد مصالحها على بعضها البعض.

إن إدارة تدفقات المعلومات من خلال تعليمات الأقسام التطبيقية تعتبر أهم خطوات إعداد التعليمات التطبيقية إذ يعتمد نجاح مدير دائرة العلاقات الخارجية في إدارة الدائرة بالكفاءة والدقة والسرعة التي تقتضيها طبيعة عمليات الدائرة على كمية ودقة المعلومات التي تصله وسرعة حصوله على معلومات قد يطلبها للتوصل إلى اتخاذ قراراته الإدارية. ومن الناحية العملية يلاحظ أن وضع نظام آلي ضمن التعليمات التطبيقية لإدارة المعلومات يساعد كثيراً في تلافي الأخطاء في العمليات والذي ينتج معظمها عن نقص أو تناقص أو عدم وضوح في المعلومات المرسله بشكل تعليمات للبنوك المراسلة.

وفي ضوء التطورات الهائلة والخطوات الكبيرة التي خطاها علم إدارة المعلومات في السنوات الأخيرة. وتلافياً لمخاطرة خروجنا عن موضوع البحث لابد من حصر دراستنا لإدارة المعلومات ضمن التعليمات التطبيقية في نظامين رئيسيين هما:

أولاً - نظام تزويد إدارة الدائرة بالمعلومات.

ثانياً - نظام إدارة المعلومات.

يتلخص نظام تزويد إدارة الدائرة بالمعلومات في إطار التعليمات التطبيقية بوضع بنود خاصة في تلك العمليات يتم بموجبها احتفاظ القسم ببطاقات وسجلات إحصائية تبين تفاصيل جميع العمليات التي ينفذها القسم ويقوم القسم بموجبها بتقديم تقارير وكشوفات دورية يستخرجها من تلك البطاقات والسجلات وذلك على أساس يومي أو أسبوعي أو شهري إلى الإدارة. وقد يتم تقديم هذه التقارير إلى أقسام الرقابة مثل البنوك المراسلة الذي يقوم بتجميعها وترتيب وتصنيف المعلومات

الواردة بها حسب تعليماته التطبيقية وبشكل يسهل حصول الإدارة على المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات.

أما نظام إدارة المعلومات فيتم وضعه على صعيدين. الأول من خلال إعداد نماذج تنفيذ العمليات بحيث يحتوي النموذج على خانات مخصصة لكل من المعلومات اللازمة وبشكل يسهل تدقيق أي نقص أو تناقض أو عدم وضوح فيها والثاني من خلال وضع بنود في تعليمات كل من الأقسام يقوم القسم بموجبها بتزويد بقية أقسام الدائرة أو البنك بالكشوفات الإحصائية عن عملياته والتي تلزم لقيام تلك الأقسام بوظائفها بالدقة والكفاءة المطلوبة. ومع انتشار استعمال الحاسوب في جميع أعمال البنك أصبح من المتعارف عليه برمجة الحاسوب بشكل يقوم به بإعداد الكشوفات والتقارير اللازمة لتزويد الإدارة بالمعلومات وإدارة المعلومات بين أقسام البنك المختلفة وذلك من خلال المعلومات التي تدخل إليه أثناء تنفيذ الأقسام لعملياتها.

الفصل الثالث

تمويل التبادل التجاري الدولي

Foreign trade financing

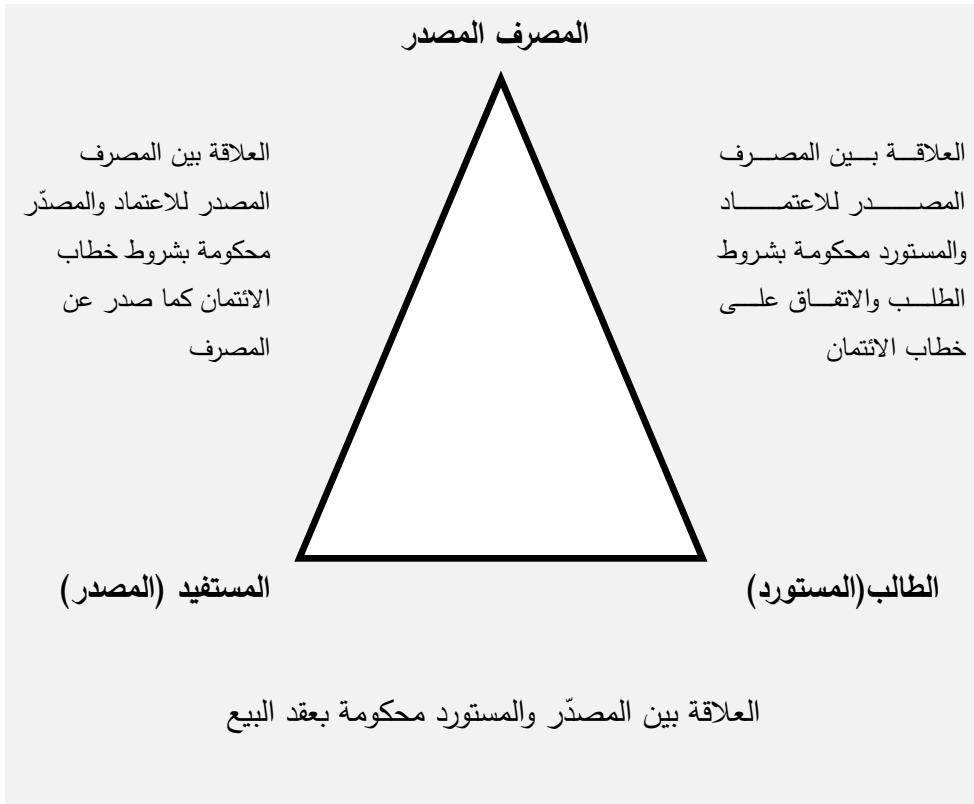
- الاعتماد المستندي Letter of Credit.
- خطابات الضمان Letter of Guarantee.
- الفورفيتينغ (الخصم دون حق الرجوع) Forfaiting.

المبحث الأول
الاعتماد المستندي
Letter of Credit

الاعتماد المستندي عبارة عن تعهد مصرفي مكتوب ومشروط من قبل المصرف مصدر الاعتماد لصالح أحد المستفيدين بناء على طلب عميل المصرف، وينص على الوفاء بالتزام مالي محدد بتاريخ معين فور استيفاء المستفيد للشروط الموضحة في الاعتماد، وعادة ما تكون الشروط المطلوب الالتزام بها عبارة عن تسليم مستندات تجارية يطلبها عميل المصرف لإتمام صفقة تجارية يقوم بها. وهذه المستندات في العادة عبارة عن سند الشحن أو سند النقل وشهادة المنشأ والتأمين.

لقد سمي الاعتماد المستندي بهذا الاسم لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت شحن البضاعة بين المصدر والمستورد (انتقال ملكية). والشكل التالي يبين أطراف العلاقة في الاعتماد المستندي:

أطراف العلاقة في الاعتماد المستندي (خطاب الائتمان)



أنواع الاعتمادات المستندية

(1) اعتمادات الاستيراد

يتم فتح هذا الاعتماد بناء على طلب المستورد ويكون المستفيد هو المصدر، ولا يشترط في الحالات العادية سوى تسليم المصرف المراسل لمستندات الشحن المطابقة ليتم دفع مبلغ الاعتماد.

(2) اعتمادات التصدير

يتمثل الغرض من إصدار هذا النوع من الاعتمادات في ضمان شراء بضاعة من بلد غير بلد المصدر كما يدل الاسم، حيث يطلب المصدر الأجنبي من المستورد هذا الاعتماد لتوريد سلع محلية من بلد المصدر إلى بلد المستورد وهو الأكثر شيوعا في عمليات التصدير.

(3) الاعتماد المعزز

يقوم في هذا النوع من الاعتماد كل من المصرف المصدر للاعتماد والمصرف المراسل بالتعهد معا بالتزام الدفع للمستفيد. وهذا النوع من الاعتمادات هو المفضل لدى المصدرين لتمتعهم بقوة أداء مزدوجة من جانب المصرف المصدر والمصرف المراسل في بلد المصدر مما يقلل من مخاطر عدم السداد والصعوبات التي يمكن أن يتكبدها المصدر في حالة وجود أي خلاف بينه وبين أطراف الاعتماد من مثل متابعة القضايا أمام المحاكم واللجان القضائية، إذ أن مقاضاة مصرفا محليا أمر أسهل بكثير من مقاضاة مصرفا خارجيا.

(4) الاعتماد غير المعزز

ويكون المصرف المصدر للاعتماد هنا هو المسؤول الأول والرئيسي عن سداد قيمة الاعتماد للمصدر، وبالتالي لا يوجد أي التزام على المصرف المراسل بالدفع في حال تم طلب صرف الاعتماد من قبل المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة، حيث ينحصر دور المصرف المراسل في عملية الوساطة مقابل تحصيل عمولة

من المصرف المصدر للاعتماد فقط لا غير، وهذا الاعتماد لا يفضل عادة معظم المصدرين الذين يفضلون التعامل مع مصرف محلي عوضا عن مصرف خارجي.

(5) اعتماد القبول

تنص شروط هذا النوع من الاعتمادات على أن يقوم المستفيد باستلام قيمة الاعتماد بواسطة كمبيالة مؤجلة الدفع يسحبها وتصرف في تاريخ مستقبلي من قبل المصرف المصدر أو المراسل في حالة توكيله بذلك من قبل المصرف المصدر للاعتماد أو بتضامنها معا على الدفع، على أن يتم تسليم هذه الكمبيالة مع جميع المستندات المطلوبة.

(6) اعتماد الدفع الآجل

يختلف هذا النوع عن اعتماد القبول في أنه لا يتطلب من العميل إحضار كمبيالة مع المستندات المطلوبة بحسب ما تنص عليه شروط الاعتماد عادة، وبدلا من ذلك يقوم المصرف المصدر للاعتماد أو المصرف المراسل بتقديم تعهد للعميل بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد في تاريخ لاحق، ويكون هذا التاريخ محددًا من ضمن شروط دفع الاعتماد.

(7) الاعتماد غير المغطى

يقصد به الاعتماد الذي لا تتم تغطية مبلغه نقدا من قبل العميل، وهذا أمر شائع تمارسه المصارف مع كبار عملائها. ويمكن أن تقوم المصارف بإصدار هذا النوع من الاعتمادات مقابل منح حد ائتماني لطالب الاعتماد وعادة يكون هذا القرض جزءا من تسهيلات ائتمانية يوزعها المصرف المانح حسب طبيعة العلاقة بينه وبين عميله من جهة، وبحسب الضمانات لديه ودرجة المخاطرة في عملية التمويل. وهذا النوع من الاعتمادات هو الأكثر شيوعا حيث يستخدمه التجار للاستفادة من حدود الائتمان المخصصة لهم من مصارفهم لتمويل تجارتهم، وتحرص المصارف من جهتها على تجزئة المبالغ الممنوحة للعملاء لضمان أفضل استخدام لها من قبل العملاء وبما يضمن لهم أكبر قدر من إمكانية السداد.

وفي مثل هذا الاعتماد يقوم المصرف بتحصيل فائدة على قيمة الاعتماد حتى قبل أن يصرف، بمعنى آخر تحتسب فائدة على العميل مقابل إصدار الاعتماد قبل أن يقوم لتسديد قيمة الاعتماد، أي فقط مقابل التزامه بالدفع.

(8) الاعتماد المغطى جزئياً

في هذا النوع من المستندات يقوم العميل بسداد جزء من قسيمة الاعتماد، بينما يقوم المصرف بتغطية القيمة المتبقية، وعادة ما تكون التغطية مقابل قرض أو تسهيل ائتماني أو ضمانات. فقد يتفق المصرف مع العميل على سداد المبلغ كاملاً أو على أقساط عند السداد للمستفيد، وفي كلتا الحالتين يقوم المصرف المصدر بتحصيل عمولة الإصدار، واحتساب فائدة مقابل الفترة التي تم فيها استمرار التزام المصرف بالدفع (بعد الإصدار)، ويمكن أن تحتسب فائدة بنسبة أخرى بعد سداد الاعتماد من قبل المصرف، وهذه النسبة عادة تكون أعلى من الأولى على اعتبار أن المبلغ قد تم سداؤه فعلياً للعميل.

عادة ما تشترط المصارف أن يقوم العميل بسداد جزء أو نسبة معينة من قيمة الاعتماد عند الإصدار مع وجود ضمان أو رهن مالي أو تعهد مالي موثق مقابل سندات بسداد المتبقي عند السداد للمستفيد، عندئذ يمكن للمصرف أن يعوض الربح الذي كان سيحصل مقابل منح تسهيل ائتماني لإصدار الاعتماد بأن يستفيد من فترة استعمال مبلغ الاعتماد قبل سداؤه للعميل، كما يمكن للمصرف أن يتنازل عن قيمة عمولته في حال كانت فترة استحقاق المبلغ كافية لتحقيق عائد مناسب.

(9) الاعتماد المغطى كلياً

في هذا النوع من الاعتمادات يقوم طالب الاعتماد (العميل) بتغطية قيمة الاعتماد للمصرف كاملة بالإضافة لجميع مبالغ العمولات المترتبة على عملية الإصدار، وبالتالي لا توجد أي مخاطرة من جانب المصرف المصدر للاعتماد بعكس الحال مع الاعتمادات غير المغطاة التي تترتب عليها نسبة مخاطرة أعلى.

(10) الاعتماد القابل للإلغاء

هو الاعتماد الذي يحق للمصرف المصدر له أن يقوم بتغيير بنوده في أي وقت يشاء، وذلك قبل قيام العميل بتقديم المستندات التي ينص عليها لغرض صرفه واستحقاق الدفع. فيما دون هذا النوع من الاعتمادات لا يمكن لا للعميل ولا للمصرف المصدر للاعتماد القيام بعملية التعديل أو الإلغاء للاعتماد بدون إخطار المستفيد وأخذ موافقته الخطية. وهذا النوع من الاعتمادات غير مفضل لدى المصدرين لما يحويه من مخاطرة عالية قد تتسبب بالتزامات غير ما نص عليها الاعتماد قبل التعديل، لذلك فإنه يعتبر من أقل الاعتمادات تداولاً.

(11) الاعتماد القطعي

هو الاعتماد غير القابل للنقض أو التعديل من قبل المصرف المصدر أو العميل، وهو بالتالي اعتماد اعتيادي لا يحتوي على أية إشارة إلى أحقية المصرف المصدر بالتغيير في أية مرحلة من مراحل صلاحيته. وعادة ما يلقي هذا النوع من الاعتمادات قبولا واسعا لدى المستفيدين لأنه يحد من مخاطرة التغيير الذي قد يطلبه المصدر للاعتماد وبالتالي زيادة التزامات (عادة) المستفيد للحصول على قيمة الاعتماد. وفي حال طلب العميل أو المصرف المصدر للاعتماد إجراء أي تعديل على الاعتماد خلال فترة سريانه فإنه يلزم موافقة المستفيد والمصرف المعزز للاعتماد، خصوصا في حالة وجود التزام مالي على الأخير.

(12) الاعتماد القابل للتحويل

هو الاعتماد الذي ينص على إمكانية أن يقوم المستفيد بتحويله لصالح مستفيد آخر أو أكثر، ويمكن أن يكون ذلك بصورة كلية أو جزئية، وهو غير قابل للنقض إطلاقا، ويكون ذلك عادة بعد موافقة المصرف المصدر والعميل الذين تكون موافقتهم صورية لكون نصوص هذا الاعتماد تنص على حق العميل بتحويله، على أن يتم إصدار اعتماد جديد لصالح المستفيد الجديد، ولا يمكن أن يكون التحويل عبر تسليم المستندات أو تظهيرها للمستفيد الجديد بواسطة المستفيد الأول.

(13) الاعتماد الظهير

هو عبارة عن اعتماد يتم إصداره مقابل اعتماد آخر قائم، حيث يقوم العميل المستفيد بطلب إصدار اعتماد لصالح مستفيد آخر، وعادة ما يكون خارج بلد المستفيد على أن تتطابق جميع بنود وشروط الاعتماد الجديد مع جميع ما ورد بشأنها في الاعتماد الأصلي، وهي طريقة لتحويل الاعتماد لمستفيد آخر في حال لم ينص على قبول التحويل، إلا أنها تختلف عن حالة التحويل المباشر للاعتماد بإصدار اعتماد جديد بمبلغ أقل وصالح لفترة زمنية أقل من صلاحية الاعتماد المقابل.

(14) الاعتماد الدوار (الدائري)

يطلق على هذا النوع أيضاً مسمى الاعتماد المتجدد أو المستمر، وهو عبارة عن اعتماد يتم تجديد فترة صلاحيته إن لم يتم استخدامه خلالها، أو يتم تجديد قيمة الاعتماد بمبالغ أخرى بعد تقديم المستندات وسحب جزء من المبلغ الذي أصدر به، أي أنه يمكن للمستفيد أن يقوم بسحب مبلغ الاعتماد في كل مرة يقدم فيها مستندات تتطابق وشروطه، ويتم إصدار اعتماد مماثل بنفس الشروط ليحل محل الذي تم صرفه. وتكرر هذه العملية في كل مرة يتم فيها صرف الاعتماد. تنص بنود هذا النوع من الاعتمادات على عدد مرات التجديد الزمنية وتواريخها أو عدد المرات التي يسمح للعميل فيها بتكرار تسليم المستندات واستلام مبلغ الاعتماد، ويستخدم هذا الاعتماد لأغراض الاستيراد الدورية المستمرة، حيث يلجأ إليه التجار لتمويل عمليات الاستيراد المستمرة والتي يتعامل فيها مع مورد واحد كعمليات استيراد المواد الغذائية.

(15) اعتماد الدفعة المقدمة

يطلق على هذا النوع من الاعتمادات مسمى الاعتماد ذو الشرط الأحمر، وذلك نظراً لتقرده باستخدام اللون الأحمر في كتابة شرط الدفعة المقدمة (في النسخة الورقية). وهذا الشرط يشير إلى إمكانية أن يقوم المستفيد بسحب جزء من قيمة الاعتماد بدون الحاجة لإحضار جميع المستندات المطلوبة لدفع كامل قيمة

الاعتماد، على أن يكون ذلك أثناء فترة محددة من صلاحية الاعتماد. يمكن تحديد المبالغ التي يمكن سحبها مقدما، على أن تخصم هذه المبالغ من إجمالي قيمة الاعتماد.

يجب على المستفيد أن يقوم بإرجاع جميع الدفعات التي سحبها في حال عدم استكمال المستندات المطلوبة، وهنا تكون المسؤولية على المصرف المراسل في تحصيل هذه المبالغ من المستفيد، ما لم يكن هناك اتفاق آخر، لذا يقوم المصرف المراسل بأخذ ضمانات أو تعهدات من المستفيد ليضمن بها إعادة المبالغ التي تم سحبها من قيمة الاعتماد. عادة تستخدم هذه الضمانات في عمليات الاستيراد التي تتطلب عمليات تصنيعية بمواصفات خاصة وذات تكلفة مرتفعة مما يترتب عليها احتياج المستفيد (الصانع) لسحب بعض الأموال لتغطية تكلفة الإنتاج والتصنيع، مثال على ذلك عمليات بناء السفن والطائرات.

16) الاعتماد الجماعي

تكون الالتزامات المالية ضخمة جدا في حالة المشاريع الكبيرة كبناء محطات تكرير النفط أو صناعة السفن والطائرات، بحيث لا يستطيع مصرف واحد الوفاء بها، إما لعدم قدرته المالية على ذلك أو لوجود قوانين مصرفية في الدولة تحدد المبالغ القصوى التي يمكن أن يقوم بإصدار اعتماد مقابلها. في هذه الحالة يقوم المصرف الرئيسي ويطلق عليه المصرف القائد بدعوة مصارف أخرى للمشاركة في إصدار هذا الاعتماد الذي يتم توزيع قيمته فيما بين المجموعة على أن تسلم الضمانات إلى المصرف القائد ليقوم بإصدار اعتماد جماعي لعميله على أن يقوم المصرف القائد باستيفاء قيمة الاعتماد عند استحقاقه لدفعها للعميل أو ردها للمصارف المشاركة في حالة انتهاء فترة صلاحية الاعتماد الجماعي.

الغاية الأساسية من توزيع قيمة الاعتماد على عدة مصارف هي توزيع المخاطرة بين عدة جهات من جانب، ومن جانب آخر التقيد بقوانين المصارف المركزية التي

تحدد مبالغ معين لكل مصرف مقابل إصدار الاعتمادات. وهذا النوع من الضمانات شائع الاستخدام بين المصارف الأمريكية والأوروبية.

الشكل رقم (1). أنواع الاعتمادات المستندية

